تمهيد

المطلب الأول

تعريف اللحية في اللغة والاصطلاح

اولا:

اللحية لغة : الشعر النابت على الخدين والذقن والجمع اللحى واللحى ورجل لحى ولحياني : طويل اللحية , واللحى واحد أللحيين وهما : العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان وعليهما تنبت اللحية[١]

ثانيا:

اللحية في الاصطلاح , قال ابن عابدين : المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عذار,عارض,والذقن[٢]

ثالثا الألفاظ ذات الصلة :

أ) العذار

العذران كما في لسان العرب[٣] : جانبا اللحية , وكان الفقهاء أكثر تحديداً للعذار من أهل اللغة , فقد فسره ابن حجر الهيتمي من الشافعية وابن قدامه والبهوتي من الحنابلة[٤] بان الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي لصماخ الإذن أي (خرقها) يتصل من الأعلى بالصدغي, ومن الأسفل بالعارض وقال القليوبي الذي تصرح به عبارتهم انه أذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذي للعارض هو العذار ,وما فوقه هو الصدغ ويقول ابن عابدين هو : القدر المحاذي للأذن .

(١) لسان العرب , لابن منظور , ٥٤٢١٣

(٢) رد المحتار على الدار المختار المشهور , بحاشية ابن عابدين , ٦٨١١ القاهرة ,

(٣) لسان العرب لابن منظور , ٥٤٥١٣

(٤) كتاب روض المرعب شرح زاد المستنقع , ٢٨١١

ويصرح ابن عابدين بان العذار جزأ من اللحية وعليه فتطبق عليه أحكامها وقال البهوتي : لا يدخل منتهى العذار (أي أعلاه الذي فوق العظم الناتئ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج من حده , أشبه الصدغ , والصدغ من الرأس وليس من الوجه [١] لحديث الربيع عن النبي (ﷺ) مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة [٢] ولم ينقل احد انه غسله مع الوجه ([٣]) والصلة بينهما العموم والخصوص المطلق ([٤])

العذار عند أهل اللغة والفقه : هو الشعر النبات المحاذي للأذنين بين الصدغ العارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً فكل عذار لحيه ولا عكس والشارب والعذار كلاهما من الوجه لكنهما يختلفان في موضعهما من الوجه .

ب – العارض :

العارض في اللغة : الخد , عارضتان الإنسان : صفحتا خديه .

وعند الفقهاء العارض الشعر النبات على الخد ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن , قال ابن قدامه ([٥]) العارض هو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر النابت على أللحيين ونقل عن الاصمعي والمفضل بن سلمه : ما جاوزه وتد الإذن عارض فالعارضان من اللحية وقيل له العارض – فيما أشار أليه ابن الأثير – لأنه ينبت على عرض اللحي فوق الذقن ([٦])

ج – الذقن :

الذقن والذقن: مجتمع أللحيين من أسفلها ([٧])

د – العنفقة :

العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن قال ابن منظور : سميت بذلك لخفت شعرها . والعنفقة : قلة الشيء وخفته وقيل : العنفقة من نبت على الشفة السفلى من الشعر ([٨])

(١) لسان العرب , محمد بن مكرم بن منظور المصري ٥١٢\٢ , القاموس المحيط الفيزر ابادي .
(٢) رواه أبو داوود في سننه
(٣) شرح المنهى ٥٢\١
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٨\٩
(٥) المغني لان قدامه المقدسي ١٥\١
(٦) لسان العرب لابن منظور ٣٤٢\٧ , الفتاوي الهندية ٣٥٨\٥
(٧) ابن عابدين ٢٦١\٥

([1]) ويجاور العنفقة يمينا وشمالا الفنكيين وهما الموضعان الخفيف من الشعر بين العنفقة والعارضتين وقيل هما جانبا العنفقة ([2])

هـ - السبال :

السبال لغة : جمع السبلة , سبلة الرجل : الدائرة التي في وسط شفته العليا وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر وقيل : طرفه وقيل : هي مقدمة اللحية وقيل : هي اللحية ([3]) وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر ورد الحديث (قصوا سبالكم , فروا عثانيكم , خالفوا أهل الكتاب)([4]) وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول قول جابر ((كنا نعفي السبال ألا في حج أو عمرة))

أما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفردا وهو عندهم : طرف الشارب , قال ابن عابدين : السبالان طرفا الشارب قال : قيل وهما من الشارب وقيل من اللحية وقال ابن حجر مثل ذلك ([5])

المطلب الثاني

(٨) لسان العرب ١١\٣١٩

(١) حديث (قصو سبالكم) أخرجه احمد ٥\٢٦٥ وقال الهيثمي في المجمع ٥\١٣١ , رواه احمد والطبراني ورجال احمد صحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر

(٢)

(٣)

(٤) حاشية ابن عابدين رد المحتار في الدر المختار ٥\٢٦٣

الآيات والأحاديث الواردة في فضل إعفاء أللحية

ذُكرت اللحية في القران الكريم مرة واحدة في سورة طه قال تعالى (قال يبنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) [سورة طه أية : ٩٤] وهي تدل على أن الأنبياء كانت له لحية ومنهم هارون عليه السلام وقد ذكر صاحبه كتاب أضواء البيان (١) في تفسير هذه الآية تدل على أن الأنبياء كانوا يعفون اللحى قوله هذه الآية الكريمة تدل على إعفاء اللحية فهي دليل قراني على إعفاء اللحية وعدم حلقها مع ضميمة أية الأنعام في قوله تعالى (ومن ذريتي داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) ثم انه تعالى قال بعد عد الأنبياء الكرام المذكورين قال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا محمد (ﷺ) بالاقتداء بهم وأمره (ﷺ) أمر لنا فيه الأسوة الحسنة وهذا هو دليل صاحب هذا الكتاب الذي فسر هذه الآية على النحو الذي ذكرناه وهي الآية الوحيدة فقط في القران الكريم التي ذكرت اللحية .

(الأحاديث الواردة في فضل اللحية)

١- روي البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : (خالفوا المشركين , وفروا اللحى , واحفوا الشوارب) رواه البخاري (٢)
٢- روي البخاري ومسلم في صحيحيهما (اخفوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه مسلم (٣)
٣- ولمسلم عن أبي هريرة قال , قال رسول الله (ﷺ) (خالفوا المجوس , كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب) رواه الأمام احمد ومسلم مسند احمد (٤)
٤- ولابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) (من فطرة الإسلام اخذ الشارب وإعفاء اللحى , فان المجوس تعفي شواربها وتخفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم) صحيح ابن حيان (٥)

---

(١) كتاب اضواء البيان للشنقيطي , ٩٢\٤
(٢) رواه البخاري ١٦٠\٧ , رقم ٥٨٩٢
(٣) رواه مسلم ١٥٣\١ , رقم ٦٢٥
(٤) رواه الامام احمد ومسلم ٣٦٦\٢ , رقم ٨٧٧١
(١) صحيح ابن حبان ٢٣\٤ , رقم ١٢٢١

٥- وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أمرنا أحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) صحيح مسلم ([1])

٦- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) رواه الأمام احمد ومسلم ([2])

المطلب الثالث

قيمة اللحية ومكانتها عن السلف

(٢) صحيح مسلم ١٥٣\١ , رقم ٦٢٤

(٣) رواه الإمام احمد ومسلم ١٥٣\١ , ٦٢٦

ان إعفاء اللحية من هدي الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام كذلك الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين فلم يذكر عن احد مخنهم انه كان يحلق لحيته بل على العكس من ذلك كانوا يعظمونها ويعلون شانها . فقد كان قيس بن سعد رضي الله عنهم رجلاً أمردا لا لحية له فقال قومه الأنصار : نعم السيد قيس بطولته وشهامته ولكن لا لحية له فو الله لو كانت اللحى تشتري بالدراهم لاشترينا له لحية !!

وهذا الأحنف بن قيس ([1]) كان رجلا عاقلا حليما وكان أمردا لا لحية له وكان سيد قومه فقال بعضهم : وددنا ان اشترينا للأحنف

لحية بعشرين ألف ..! فلم يذكروا حنفه ([2]) ولا عوره وإنما ذكروا كراهية عدم وجود اللحية عليه وما ذلك ألا لان اللحية عند هؤلاء الأخيار تعتبر من الجمال والرجولة والكمال لشخصية المسلم وكان الواحد منهم أهون عليه ان تزول رقبته ولا تزول لحيته .

المطلب الرابع

أطلاق اللحية من شعائر الدين

(١) الأحنف بن قيس اسمه الضحاك بن قيس بن معاوية وقيل صخر أما الأحنف فهو لقبه وهو سيد بني تميم

(٢) حنفه : عن الشيء مال الرجل حنفا عوجت قدمه الى الداخل ويقال حنفت رجله فهو أحنف , المعجم الوسيط مجموعة من العلماء ج٢٠٢١١

أن نبات اللحية امراً فطرياً خلقيا يستوي فيه جنس الرجال فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ذو لحية كثة والنبي (ﷺ) لا يفعل القبيح وهذا دليل على أنها جائزة حسنة فانه (ﷺ)لا يفعل القبيح وهذه قاعدة في الأفعال الترك الجبلية فقد كانت اللحية عادة جارية في الناس قبل الإسلام وستمر بعده ولم يكن وجودها بمجرد دليلا على أسلام صاحبها فضلا عن أن تكون دليلا على تقواه او صلاحه فقد قال الله تعالى من قبل عن هارون عليه السلام في قوله لأخيه موسى (عليه السلام) (قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا براسي) طه : ٩٤ فهذا رسول من رسل الله كانت له لحية .

عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : قال النبي (ﷺ)يوم بدر (من ينظر ما فعل أبو جهل) فنطلق ابن مسعود فوجده قد ضر به . ابن عفراء حتى يرد فاخذ بلحيته .فقال : أنت أبا جهل قال : وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه : (حديث صحيح) ([1]) فهذا عدو الله ابو جهل كانت له لحية . وفي حديث ا مسلمة في قصة الهجرة الى الحبشة جعفر ابن أبي طالب صدر من سورة مريم على النجاشي قالت : فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته ([2]) فهذا النجاشي ملك الحبشة كان نصرانيا وكانت له لحية . وعن جابر بن عبد الله قال : أتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه ([3]) بيضاء فقال الرسول(ﷺ)(غيرو هذا بشيء واجتنبوا السواد) فهذا ابو قحافة والد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)أتي به ليسلم يوم الفتح وهو على تلك الصفة فكان ذا لحية في الجاهلية والإسلام وهذه أمثلة تحكي واقع الناس يومئذ كانت اللحية عند الرجال عادة جارية وحالا مشبعا عند مسلمهم وكافرهم سوى المجوس فانهمك انو يحلقونها عادة لهم فهذا المقدار مما يتصل باللحية لا بدل على اعتبارها من شعائر الدين حيث كانت تلك قبل الإسلام عادة وليست عبادة وجاءت السنة النبوية بنقلها من عادة إلى شعيرة بأمر رسول الله (ﷺ) بها .

المطلب الخامس

أسباب إعفاء اللحية

(١) رواه البخاري

(٢) سيرة ابن هشام

(٣) رواه مسلم في الصحيح ١٦٦٣\٣ , ابو داود السنن ٨٥\٤ , ابن ماجه السنن ١١٩٧\٢

هناك عدة أسباب لإعفاء اللحية نذكر منها :

١- تحقيق المخالفة لغير المسلمين في الصورة و الظاهرة .
٢- هذه المخالفة مستحبة مندوبة .
٣- مشابهة غير المسلمين في الصورة الظاهرة مكروهة وإذا قصد المسلم ان يشبههم لغير سبب فهي محرمة .
٤- حكم المخالفة والمشابهة يراعي فيه الزمان والمكان فيطلب عند التمكن حيث يكون الدين ظاهرا ويترك عند عدم التمكين حيث لا تكون للمسلمين شوكة درءاً للمفسدة عنهم واتقاء استعداء غيرهم عليهم او تنفيره منهم .
٥- إعفاء اللحية سنة مستحبه مطلوبة في دار الإسلام والعدل لا في دار الكفر والظلم وإذا كان المسلم في دار كفر وظلم راعي ما جرى به العرف لأهل بيئته في الهيئات والمظاهر .
٦- إذا سقط أن يكون إعفاء اللحية او حلقها مما يميز به المسلم من غيره فقد استوي فيه الفعل والترك الا أن يقصد بها المسلم التشبه بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في هيئته الخلقية حيث اتخذ اللحية فيكون حسنا وفضيلة .
٧- إعفاء اللحية وقص الشارب فعلان حسنهما ذاتي فلو فعلها غير المسلم لم يصح ان يؤمر المسلم بفعل ضدهما .
٨- تحقيق العبودية لامتثال أمر الرسول (ﷺ)
٩- مخالفة المشركين التميز بين الرجال والنساء
١٠- التأسي بهدي المرسلين لقوله تعالى عن هارون عليه السلام (قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا براسي) طه:٩٤
١١- الزينة والوقار والهيبة ([1])

المبحث الثاني

(الإحكام الفقهية المتعلقة باللحية)

(١) الحلية في إعفاء اللحية , أعداد حمزة جعفر , ص٣٩

(المطلب الأول : إعفاء اللحية)

من الفقهاء من يرى وجوب إعفاء اللحية للأحاديث الواردة بذلك , منها حديث ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) (خالفوا المشركين وفروا اللحى واخفوا الشوارب) ([1]) ومثله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عنه بلفظ(جزوا الشوارب , وأرخوا اللحى , وخالفوا المجوس) ([2]) ومنها حديث عائشة (رضي الله تعالى عنها) عن النبي (ﷺ) (عشرة من الفطرة ذكر منها إعفاء اللحية)([3]) قال ابن حجر المراد بقوله (ﷺ) خالفوا المشركين مخالفة المجوس فانهم كانوا يقصرون لحاهم , ومنهم من كان يحلقها وقال : ذهب الأكثرون إلى أن (أعفوا)

بمعنى كثروا او وفروا , ونقل عن ابي دقيق العيد : تغيير الإعفاء بالتكثير من أقامة السبب مقام المسبب والإعفاء الترك , وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها وقال ابن عابدين من الحنفية : إعفاء اللحية تركها تكث وتكثر ([4])

تكثير اللحية بالمعالجة :

قال ابن دقيق العيد : لا اعلم أحدا فهم من الأمر قوله (ﷺ) (أعفوا اللحى) تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس , وقال ابن حجر : ويمكن أن يؤخذ ذلك من بقية طرق الحديث الدال على مجرد الترك ([5])

المطلب الثاني

الأخذ من اللحية

(٢) حديث ابن عمر خالفوا المشركين . اقر به البخاري (فتح الباري ١٠\٣٤٩

(٣) حديث ابي هريرة (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ..) اقر به مسلم (١\٢٢٢)

(٤) حديث عائشة (عشر من الفطرة) اقر به مسلم (١\٢٢٣)

(٥) فتح الباري ١٠\٣٥١ ,بحاشية ابن عابدين ٢\٢٠٥

(٦) فتح الباري ١٠\٣٥١

اختلف الفقهاء في جواز الأخذ من اللحية الى ثلاث مذاهب :

المذهب الأول : القائلين بتحريم الأخذ : ذهب بعض الفقهاء ومنهم النووي الى ان التعريض فلا يؤخذ من طولها او عرضها الظاهر الخبر في الأمر بتوافيرها قال : المختار تركها على حالها , وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره , وقال ابن عابدين في حاشيته ([1]) أما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- في الصحيحين عن أبي عمر عن النبي (ﷺ) قال (احفوا الشوارب واللحى)([2])
٢- ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال (جزوا الشوارب وأعفوا اللحى وخالفوا المجوس)([3])
٣- أما حديث الذي روي عن ابن عمر الذي يذكر انه كان (إذ حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من شاربه)([4])

المذهب الثاني : القائلون بجواز الأخذ مع الكراهية : ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يأخذ من اللحية ألا إذ تشوهت بإفراط طولها أو عرضها فقط نقل الطبري عن الحسن وعطاء واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر وقال : أن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها او عرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال عايض : الأخذ من طول اللحية وعرضها اذ عضمت حسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها ([5]) ومن الحجة لهذا القول ما ورد عن النبي (ﷺ) (كان يأخذ من لحيته طولها وعرضها)([6]) أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه ففي حاشية ابن عابدين لم يبحه احد .

المذهب الثالث : القائلين بالجواز : وذهب أكثر الحنفية والحنابلة الى انه أذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز اخذ الزائد , لما ثبت ان ابن عمر (رضي الله عنه) كان أذا حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وفي رواية (كان إذ حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)

---

(٧) ١ حاشية ابن عابدين ٤٦٠\٢

(٨) ٢ رواه مسلم ١٥٣\١ رقم ٦٢٥

(٩) ٣ رواه مسلم ١٥٣\١ رقم ٦٢٦

(١٠) ٤ أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٦\٢ والرواية الأخرى أخرجه البخاري , فتح الباري ٣٤٩\١٠

(١١) ٥ فتح الباري ٣٥٠\١٠

(١٢) ٦ رواه الترمذي في الجامع ٩٤\٥

قال ابن حجر الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية او عرضه ([١])

قال الحنفية : ان اخذ ما زاد عن القبضة جاء في الفتاوى الهندية القص سنة فيها وهوان يقبض الرجل على لحيته فان زاد منها عن قبضته شيء قطعه , كذا ذكر محمد رحمه الله عن ابي حنيفة ,قال: وبه نأخذ ([٢])

وفي قول الحنفية : يجب قطع ما زاد عن القبضة ومقتضاه كما نقله الحصكفي ([٣]) ثم يتركه وقال الحنابلة : لا يكره اخذ ما زاد عن القبضة منها , ونص عليه احمد, ونقلوا عنه انه اخذ من عارضيه ([٤]) واستدلوا بما يلي :

١- عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) : (كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية)([٥])([٥])
٢- عن جابر ابن عبد الله قال (كلنا نعفي السبال ألا في حج أو عمرة)([٦])
٣- (كان ابن عمر أذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربيه)([٧])
٤- (كان ابو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة)([٨])
٥- عن ابن عباس (التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظافر واللحية)([٩])
٦- عن عطاء بن أبي رباح قال (كانوا يحبون ان يعفوا الا في الحج او عمرة)([١٠])

(١٣) ١ فتح الباري ١٠\٣٥٠

(١٤) ٢ الفتاوى الهندية ٥\٣٥٨ , وابن عابدين ٢\١١٣ , ٢١٥\٢٦١

(١٥) ٣ ابن عابدين ٢\١٣١

(١٦) ٤ شرح المنهى ١\٤٠١ , ونيل المأرب ١\٥٧١ , الكويت دار الفلاح ١٤٠٣ هـ

(١٧) ٥ رواه الترميذي في الجامع , ٢\٥٥٤٦

(١٨) ٦ رواه أبو داود , ٤٢٠١

(١٩) ٧ الموطأ , الأمام مالك ١\٦٩٣

(٢٠) ٨ ابن أبي شيبة ٨\٥٦٢

(٢١) ٩ الطبري ١٧\١٤٩

(٢٢) ١٠ ابن ابي شيبة ٨\٥٦٢-٥٦٣

المطلب الثالث

في حلق اللحية

اللحية زينة ووقار وهيبة وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على إعفائها غير ان العلماء اختلفوا في حكم حالقها على مذهبين :

القول الأول : الذين قالوا بالجواز مع الكراهية الى القول بالكره : ذهب الحنفية والشافعية الى انه يكره للرجل حلق لحيته لان إعفاء اللحية ذكر ضمن خصال الفطرة المستحبة (١)

واستدلوا بقول النبي (ﷺ) (عشرة من الفطرة قص الشارب , وإعفاء اللحية , والسواك , واستنشاق الماء , وقص الأظافر , وغسل البراجم (٢) ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) (٣)

قال مصعب بن شبيه : ونسيت العاشرة ألا أن تكون المضمضة

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية (٤) والحنابلة (٥) وهو قول قول عند الشافعية الى القول بتحريم الحلق لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها وتقدم القول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة لم يبحه احد فالحلق اشد من ذلك فقال الدسوقي المالكي (يحرم على الرجل حلق لحيته او شاربه ويؤدب فاعل ذلك)(٦)

واستدلوا بعدة أحاديث :

١- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) (خالفوا المشركين , وفروا اللحى واحفوا الشوارب) رواه البخاري (٧)

٢- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (خالفوا المجوس كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب) رواه الإمام احمد ومسلم (٨)

---

(٢٣) ١ حاشية ابن عابدين ٤١٨\٢ , النووي المجموع ٣٢١\١

(٢٤) ٢ الراجم : جمع برجمه وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها , النهاية ١١٣\١

(٢٥) ٣ انتقاض الماء : يعني الاستنجاء , النهاية ١٠٧\٥

(٢٦) ٤ منح الخليل شرح مختصر الجليل ١٤٨\١

(٢٧) ٥ كشف القناع عن متن الاقناع منصور بن ادريس البهوتي ١٤\٤

(٢٨) ٦ حاشية الدسوقي على الدراير ٩٠\١ , ٣٢٢,٤٢٣

(٢٩) ٧ رواه البخاري ١٦٠\٧ حديث ٥٨٩٢

(٣٠) ٨ رواه الامام احمد ومسلم ٣٦٦\٢ حديث ٨٧٧١

٣- عن ابن عمر (رضي اله عنه) عن النبي (ﷺ) (أمرنا بالحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) صحيح مسلم ([1])

الرأي الراجح

بعد سياق الأدلة المذكورة في كل من القولين وما استدلوا به من الأدلة الشرعية فالذي نميل أليه هو أن حلق اللحية للرجل مكروه وإعفائها سنة من سنن المصطفى (ﷺ) والسنة يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها . وأما الأمر الوارد في أحاديث إعفاء اللحية على الندب لأنه ورد في سياق تقرير عادة مستحسنة توفر للناس مظاهر الزينة والوقار والهيبة وربط ذلك الأمر بمخالفة عادة المجوس في رواية المشركين في رواية أخرى ومن المعروف ان العادات قد تتغير فلابد من حمل الأمر بالإعفاء في الأحاديث على الاستحباب لا على الوجوب وإذا كان إعفاء اللحية سنة فلا تترك على حالها وإنما يستحب الأخذ منها اذا طالت فقد كان ابن عمر (رضي الله عنه) اذا حج او اعتمر قبض على لحيته في فضل أخذه ([2]).

(٣١) ١ صحيح مسلم ١٥٣\١ حديث ٦٢٤

(٣٢) ٢ أخرجه الأمام مالك في الموطأ ٣٩٦\٢ والروايا الأخرى أخرجه البخاري , فتح الباري ٣٤٩\١٠

المطلب الرابع

غسل العنفقة في الوضوء

يجب في الوضوء غسل العنفقة والبشرة ان كانت خفيفة فان كانت كثيفة فالاكثر عند المالكية والحنابله على انه يجب غسل ظاهرها فقط كاللحية وقيل : يجب غسلها ظاهرا وباطنا بكل حال لانها لا تستر عادة وان وجد ذلك كان نادرا فلا يتعلق بحكم ([1])

المطلب الخامس

ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام

لا يجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا للأخذ منها كثيرا او قليلاً الا لعذر أجماعاً وقياساً على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ([2]) فان حلق لحيته وهو محرم لعذر او لغير عذر فعليه دم ([3]) وان اخذ اقل من ذلك ففيه تفصيلاً وخلافاً ز

في المنتقى هشام عن محمد : اذ سقط من شعر المحرم او من لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف طعام قال : وان كان قدر جزاء فعليه دم قال هشام : قلت لمحمد رحمه الله ما قدر الجزاء ؟ قال : قدر العشر من شعر اللحية او الرأس عنه أيضاً : اذ خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعره بدنه في التنور فعليه الدم اذ عتق .

فيه أيضاً ابو سلمان عن محمد رحمه الله : رجل جهل وهو حاج فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمر فلا شيء عليه , وفيه أيضا اذ حلق رأسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه كل شيء من ذلك دم واحد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : المقام

(٣٣) ١ الدسوقي في على الشرح الكبير ٨٦\١ , والمغني لابن قدامه ١١٦\١

(٣٤) ٢ سورة البقرة الآية ١٩٦

(٣٥) ٣ ابن عابدين ٢٠٤\٢ , شرح الكبير ٦٠\٢ – ٦٤ , ونهاية المحتاج ٦٤\٢ وحاشية القيلوبي ١٣٤\٢

والمقامات عندي على السواء وان حلق رأسه وأراق لذلك دما وهو يعد في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم أخر بلا خلاف ([1])

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله : لا يجب إلا بحلق الكل : وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم([2]) وقال الحنفية ان حلق بعض الرأس ارتفاقا كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية تتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربعا العضو لأنه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية بالعراق العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم , لان عضو مقصود بالحلق ([3]) وتساقط شعر الوضوء او ركوب فيها لا شيء على المحرم فيما تقلع عند وضوئه من لحيته او شاربه ([4])

وحكم شعر اللحية وسائر الجسد للمحرم فإما شعر اللحية وسائر الجسد فحكمه حكم شعر الرأس في المنع منه ووجوب الفدية فيه اذا لم يتعلق الإحلال به وقال داود بن على وأهل الظاهر : لا فدية فيهوهو احد الروايتين عن مالك . تعلقا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (سورة البقرة آية ٩٦) فخص شعر الرأس بالمنع فوجب ان يختص بالفدية ولأنه لما تعلق الإحلال بشعر الرأس دون غيره وجب ان تختص الفدية بشعر الرأس دون غيره واستدل الشافعية على ما ذهبوا أليه ما روي عن النبي (ﷺ) لا يمسح المحرم من شعره ولا من بشره شيئا ولان شعر الرأس يعلق بحلقة ترفية وشعر الجسد يتعلق بحلقه ترفيه وتنظيف فكان بوجوب الفدية أولى ([5])

(٣٦) ١ المحيط البرهاني .

(٣٧) ٢ المحيط البرهاني , الامام برهان الدين ابن مازه , ٢د٧٤٢

(٣٨) ٣ العناية شرح الهداية , باب الجنايات في الحج ٨١\٤

(٣٩) ٤ التاج والإكليل لمقتصر خليل ٦٦\٤ باب محظورات الحج

(٤٠) ٥ الحاوي في فقه الشافعي – ابو حسن الماروردي ١٢٤\١

المطلب السادس

الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام

ذهب الشافعية الى أن يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام اذ لم يكن برأسه شعر ان يأخذ من شاربه او من شعر لحيته وروي عن عطاء وطاووس ان يستحب لو اخذ من لحيته شيئا وذهب الحنفية الى انه يستحب للمحرم عند تحلله قص أظافره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئا ولكن أن اخذ منها لم يجب عليه شيء ([1])

المطلب السابع

الدية او الارش في أتلاف شعر اللحية

تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحيه رجل عمداً او خطا بحلق او نتف او معالجة بدواء او غير ذلك فان عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من ديه او غيرها الا الأدب في العمد أما أن لم ينبت الشعر لفساد منبته كما لو صب عليه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة ان أذهبها كلها سواء كانت خفيفة أو كثيفة قالوا : لأنه أزال الجمال على الكمال وفي نصفها نصف الدية ثم قال الحنفية : وما كان اقل من ذلك ففيه حكومة عدل وفي قول عندهم تجب كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً قال في الشرح الكافي : هو الصحيح وقال الحنابلة يعتبر قدر الذهاب منها بالمساحة فيعطي من الدية بنسبة ذلك .

قال الحنفية : ولا شيء في أذهاب لحيه كوسج على ذقنه شعرات معدودة قال : لأنها تشينه ولا تزينه ولو كان على خده ايضاً ولكنه غير متصل فحكمه عدل لان فيها بعض الجمال ولو متصلا ففيه كل الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وقال الحنابلة : ان أزالتها وبقى منها مالا جمال فيه فعليه الدية كاملة لإذهابه المقصود منه كله واستدلوا على أيجاب الدية في شعر اللحية بقول على و زيد بن ثابت (

(٤١) ١ الفتاوى الهندية ٢٣٢\١ , القيلوبي ١١٩\٢ ومغني المحتاج ٥٠٣\١ , والمغني ٤٣٧\٣ فتح الباري ٣٥٨\١٠

رضي الله عنهما) (في الشعر دية) . ويؤجل سنة ليتحقق من عد نباتها فان مات فيها فعند أبي حنيفة تسقط الديه فقال الصاحبان : فيها حكومة عدل وان نبت الشعر ابيض قال ابو حنيفة كذلك : لا شيء فيها وقال الصاحبان : فيها حكومة عدل فان عاد الشعر فنبت بعد اخذ المجني عليه ما فيه من دية او بعضها او حكومة العدل رده وان لم يعد ورجي عودة انتظر ما يقوله أهل الخبرة .

القول الثاني : وذهب المالكية والشافعية إلى انه لا تجب الدية في أذهاب شعر اللحية بل فيه حكومة عدل ([1])

المطلب الثامن

التعزيز بحلق اللحية

لا يجوز التعزيز بحلق اللحية لكونه أمراً محرماً في ذاته عند الجمهور والذين قالو بان الحلق في ذاته مكروه وهو الأصح عند الشافعية قالوا : لا يجوز التعزيز بحلقها ([2])

المطلب التاسع

لحية الميت

ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت او قص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه وقال المالكية : يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس فان كان يحرم حلقه حال الحياة وهو شعر اللحية . حرم , قال الداردير :

(٤٢) ١ الفتاوى الهندية ٢٥\٦ ,٢٤ وحاشية ابن عابدين ٣٧٠\٥ , والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧\٤ وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القيلوبي ١٤٤\٤ والمغني لابن قدامه ١٠١٨ وشرح حاشية القيلوبي ٢٠٥\٤

(٤٣) ٢ حاشية القيلوبي ٢٠٥\٤

وهو بدعة قبيحه لم تعهد من السلف وقال الحنابلة : يكره تسريح شعره رأسا كان او لحية لأنه يقطع من غير حاجة أليه وقالوا يحرم حلق رأسه ولحيته .

اما الشافعية يرون ان لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ او بقايا السدر ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان برفق ليقل الانتتاف ثم أن أزيل بعض الشعر بحلق او قص او تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفنه ([1])

المطلب العاشر

غسل ما ظهر من العضو بعد غسل ما فوقه

اختلف الفقهاء فيمن غسل ظاهر شعر اللحية او نحوها من الشعور ثم زالت عنه او انقلعت من وجهه جلده بعد غسلها هل يلزمه غسل ما ظهر ام لا واختلفوا الى قولين .

القول الأول: فذهب الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة والشافعية في احد الوجهين الى انه لا يلزمه غسل ما ظهر ولا يعيد وضوئه لان الفرض انتقل الى الشعر أصلاً بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه قال ابن قدامه : وهذا قول أكثر أهل العلم .

القول الثاني : وذهب الشافعية في الوجه الأخر وهو الأصح والمالكية في احد القولين وابن جرير الى ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف , ولان غسلها كان بدلا عما تحتها ([2])

(٤٤) ١ ابن عابدين ١\٥٧٥ , والفتاوى الهندية ١\١٥٨ , والدسوقي ١\٤٢٢-٤٢٣ وشرح المنهاج للمحلي ١\٣٢٤ وشرح المنتهى ١\٣٢٩ , ٣٣٠

(٤٥) ٢ رد المختار على الد المحتار ١\٦٩ , والمغني لابن قدامه ١\١١٧ , ولمجموع النووي ١\ وشرح الزرقاني ١\٦٠-٦١

المطلب الحادي عشر

حكم لحية المرأة

أذا نبت للمرأة لحية فقد اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين :
المذهب الأول : ذكر اللاقفهمي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المرأة اذا خلق لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لأنه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة : لا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد نا نصه منهم من جعل حلاق الشعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب انه مباح , الجزولي وهذا للرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثله فيفهم من هذا ان ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب لأنه أذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة اللحية والشارب اشد فتأمل وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكره الطيري ولعل الزناتي نتبع في ذلك الطبري او حكاه عنه فضن الناقل انه حكاه عن المذهب الظاهر والله تعالى اعلم ([1])

(٤٦) ١ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل , ترجمة الامام مالك ٩٢١١

المطلب الثاني عشر

مطلب في دهن شعر اللحية في الإحرام

الادهان :

الدهن مادة دسمة من أصل حيواني او نباتي وقد اختلفوا في الدهن غير المطيب فالجمهور الفقهاء عدا الأمام احمد على تفصيل بينهم ذهبوا الى حضر استعمال الدهن ولو كان غير مطيب كالزيت لما فيه من الترفه والتزين تحسين الشعر وذلك ينافي الشأن الذي يجب ان يكون عليه المحرم من الشعث والغبار وافتقار وتذلل لله تعال , وقد أوردوا في الدهن وان وابناهة الاستدلال بحديث ابن عمر قال (قام رجل الى النبي (ﷺ) فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : الشعث التفل) أخرجه الترميذي وابن ماجه ([1]) والشعث : بكسر العين والوصف وبفتحها المصدر ومعناه انتشار الشعر وتغييره لقلة التمعهد . والتفل : من التفل وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة فشمل بذلك ترك الدهن .

فقال الحنفية ([2]) والمالكية ([3]) يحظر على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه واستدل بالحديث الذي سبق وقال الشافعية ([4]) يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة واللحية وما الحق بها كالشارب والعنفقة فقط حتى لو كان أصلع جاز دهن رأسه أما أذا كان محلوقين فيحظر دهنهما لأنه يزينهما اذ نبتا .

(٤٧) ١ الترمذي في سورة ال عمران ٥\٢٢٥ وابن ماجة (باب ما يوجب الحج)

(٤٨) ٢ شرح اللباب ص٨١

(٤٩) ٣ شرح الكبير وحاشيته ٢\٦٠ , ٦١

(٥٠) ٤ النهاية للرملي ٢\٤٥٣ , ٤٥٤

المبحث الثالث

المطلب الأول: صبغ الشعر

قبل بيان حكم خضاب اللحية او صبغه لابد من تحديده حقيقته من حديث مفهومه والالفاض التي تطلق عليه ومحل الصبغ وأسبابه لان الحكم على الشيء فرع من تصوره .

أولا : مفهوم صبغ الشعر

استعمل الفقهاء لفظ الصبغ كما استعمل لفظ الخضاب للدلالة على تغير لون الشعر او اللحية .

فما معنى كل من اللفظين .

الصبغ .

الصبغ لغة (بالفتح) مصدر صبغ الثوب بالصبغ صبغا والصبغ والصبغة بالعكس ما يصبغه به من المادة الملونة والصبغاء : نبات معروف لدى العرب وقيل هو نبات ضعيف كالشمام [١] ويستعمل الصبغ (بالكسر) في الادم الذي يغمس فيه الحبر في الأكل لأنه يلون به, ومنه قوله تعالى (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغة للآكلين) (سورة المؤمنين : الآية ٢٠) قال الراغب (أي ادام لهم) وذلك من قولهم أصبغت بالخل) [٢] وتستعمل الصبغة (بالكسر) في الدين والملة والفطرة ومن قوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) (سورة البقرة : الآية ١٣٨) قال الراغب (كان النصارى أذا ولد لهم ولد غمسوه بعد السابع في دماء عمودية يزعمون أن ذلك صبغة)

فنزلت الآية [٣] وقال الزمخشري : ان النصارى كانوا يغمسون أولادهم في دماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون هو تطهير لهم وإذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال : لان صار نصرانيا حقا فأمر المسلمين ان يقولوا لهم : قولوا (آمنا بالله

(٥١) ١ الفيوم , المصباح المنير ٤٥٣\١ , ابو البقاء , الكليات ١٢٠\٣ , ابن الاثير النهاية ١٤٠\٣

(٥٢) ٢ الراغب , المفردات في غريب القران ص ٢٧٤

(٥٣) ٣ الراغب , المفردات في غريب القران ص ٢٧٤

وصبغنا الله بالإيمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا) [١] فالصبغ باللغة التسعير والتلوين ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للصبغ عن المعنى اللغوي له فصبغ الشعر وتعسيره وتلوينه بمادة ملونه فيغير الأبيض الى الأسود او الأحمر او غير ذلك

الخضاب :

الخضاب باللغة : مصدر خضب الشيء لخضبه خضاباً غير لونه لحمره او صفرة او غيرهما ويقال : اختضب الرجل , واختضبت المرأة ويطلق الخضاب على ما يختضب به من حناء [٢] وكتم [٣] ونحوه قال ابن القطاع (أذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا : خضب خضاباً ويقال للرجل : خاضب إذ اختضب بالحناء يقال : صبغة شعره ولا يقال اختضب , ويطلق الخضاب على صبغ الشعر كما يطلق على صبغ الأعضاء كاليد او القدم او غير ذلك .

ويطلق على العضو الذي يغير لونه بالحناء مخضوب وخضيب دون تفريق بين ذكر وأنثى فيقال : كف خضيب وامرأة خضيب , والجمع خضب [٤]

اصطلاحاً : ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخضاب عن المعنى اللغوي له , فخضاب بالعضو تغييره وتلوينه بمادة الحناء وخضاب الشعر تغيير لون الشيب في اللحية والرأس الى الأحمر او الأصفر [٥]

ثانيا : أسباب صبغ شعر اللحية :

ترجع أسباب صبغ اللحية الى آمرين : بياض الشعر والرغبة في تغيير اللون الشعر الطبيعي

السبب الأول : بياض الشعر

البياض في الشعر نوعان : طبيعي وهو الشيب وغير طبيعي وهو البياض المرضي وفيها بيان كل نوع

---

(٥٤) ١ الزمخشري , الكشاف ١٤٧\١

(٥٥) ٢ الحناء بالتشديد والمد خضاب معروف يؤخذ من ورق نبات الحناء , المصباح ص٢١٢

(٥٦) ٣ الكتم (بفتح الكاف والتاء) نبات باليمن يخرج الصبغ الاسود , المصباح ص٧٢٠

(٥٧) ٤ البخاري الصحيح ٥٦\٢

(٥٨) ٥ العيني عمدة القارىء ٤٧\٢٢

الشيب : الشيب (بفتح السكون) من شباب يشيب شيبا بمعنى اختلط الشيء قال ابن فارس : الشين والياء والباء هذا يقرب من باب (الشين والواو والباء) وهما يتقاربان جميعا في اختلاط الشيء بالشيء) [١] وهو يطلق على ما ابيض من الشعر فيختلط الأبيض بالأسود ثم يعم .

سبب حدوث الشيب

وقد اختلف العلماء في سبب حدوث الشيب عند الشيخوخة على ثلاثة اقوال :

القول الأول : نقل ابن القيم عن طائفة من الأطباء ان سبب حدوث الشيب هو برودة الغذاء الذي يغذي الشعر نتيجة نقصان الحرارة في ابدان الشيوخ فيكون بطيء الحركة ولا يصل الغذاء الكافي للشعر فيتغير لونه الى بياض [٢]

القول الثاني : ذهب ابن هبة الله (٤٩٥هـ) الى ان سبب الشيب يرجع الى غلظ الفضلات التي تخرج عن طريق الشعر ونقصان حرارة الجسم التي تعمل على اذابتها فتتراكم الفضلات الغليضة تحت الجلد وتتعفن ويصحب خروجها فتمنع وصول المواد الغذائية الى الشعر فيبيض وقد أشار الى هذا السبب ابن القيم ايضا [٣]

القول الثالث : ذهب الأطباء المعاصرون الى ان الخلايا ألملونه قي الشعر تتأثر بالشيخوخة ويظهر الشيب بالشعيرة الواحدة بالتادريج فيحول اللون الأسود الى الرمادي ثم يخفف اللون تدريجيا الى الأبيض [٤]

٢- بياض الشعر بسبب المرض

ليس كل بيض في شعر شيبا وإنما قد يحصل البياض بسبب بعض الأمراض التي تصيب الإنسان قال ابن القيم (البياض نوعان) احدهما طبيعي وهو الشيب والثاني خارج عن الطبيعة وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات الجفاف [٥]

---

(٥٩) ١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٩\٢٢

(١) ٢ ينظر من ابن هبة الله , خلق الانسان ص١٩١

(٢) ٣ ينظر التبيان لابن القيم ٢٠١ (التبيان في اقسام القران)

(٣) ٤ غصيب , سلوى ماذا عن الجمال ص ٦٦

(٤) ٥ ابن القيم , التباين في اقسام القران , ص ٢٠١

(حكم صبغ بياض الشعر المرضي)

ان بياض الشعر المرضي يحتاج الى معالجة جذرية ولو بأجراء عملية جراحية لإزالة الشعر المصاب وغرس شعر أخر بدلا منه لان ذلك يدخل في المداواة الجائزة شرعاً لقول النبي (ﷺ) (يا عباد الله تداوو فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء وقال دواء الا داء واحد قالوا : يا رسول الله وما هو قال : الهرم) [١] فإذا جازت معالجة الشعر المرضي جاز صبغة لانه لا تغير للخلقة الأصلية فيه

السبب الثاني : الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي

قد يرغب بعض الناس في تغيير لون الشعر او اللحية من لونه الطبيعي الى أخر بالصبغ او الاختضاب وقد خلق الله تعالى الناس مختلفين في صورهم وإشكالهم فمنهم من يريد او يرغب في تغيير شكله وهيئته ولون شعر وبعضهم لا يرغب في تغيير هيئته ورضي بما هو عليه شكله وبعض منهم يرغب في تغيير شعر رأسه او لحيته من السواد الى البياض استعجلا للشيخوخة لاجل الرياسة والمهابة لتعظيم في المجتمع .

(حكم تغيير لون الشعر الطبيعي)

ان تغيير لون الشعر الطبيعي المعتاد بقصد التزيين والتجمل بصباغ غير دائم ولا باق امر جائز شرعا لأنه لا تغيير للخلقة الأصلية بما هو باق ويشترط لذلك ان لا ينطوي على غش وخداع وإيهام للآخرين وان لا يكون لون الصبغ خارجا عن المألوف وبناء على ذلك كره الشافعية الشاب ان يغير لو شعر رأسه او لحيته من السواد الى البياض استعجلا للشيخوخة لأجل الرياسة والمهابة والتعظيم وإيهام لقي المشايخ [٢] كما يكره صبغ شعر الرأس واللحية للون الاخضر .

المطلب الثاني

حكم صبغ الشيب

(٥) ١ الترمذي السنن ٣٨١٤ , رقم الحديث ١٧٨ وقال حسن وصحيح

(١) ٢ ارشيف ملتقى اهل الحديث , باب تغيير الشعر بالصبغ الابيض ٣٣٦٦١

ذكرنا في المطلب السابق انه يجوز صبغ الشيب وتغيير لونها لكل من الرجال والمرأة بقصد التزين والتجمل ا انه وقع خلاف في أيهما أفضل الصبغ ام تركه على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح والشافعية والحنابلة الى ان صبغ الشيب وتغييره أفضل من تركه قال الحصكفي الحنفي (يستحب للرجل خضاب الشيب ولحيته ولو في غير حرب في الأصح) [١] وقال النووي الشافعي (يسن خضاب الشيب بصفرة او حمرة اتفق عليه أصحابنا وممن صرح به الصميري والبغوي وآخرون للأحاديث المشهورة في ذلك [٢] وقال ابن قدامه الحنبلي (ويستحب خضاب الشيب) [٣] واستدلوا أصحاب هذا القول على عدة أحاديث النبي (ﷺ) منها ما يلي : ما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ) (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [٤]

وروي عن ابي أمامه انه قال : خرج رسول الله (ﷺ) على مشيخة مـن الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب) [٥]

وروي عن جابر (رضي الله عنه) قال اتي بابي قحافة (والد ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) يوم فتح مكة , ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله (ﷺ) غيروا هذا بشيء , واجتنبوا السواد) [٦] وهذا يدل على فضل تغيير الشيب وانه ليس مختص باللحية فقط أنما يشمل الرأس واللحية [٧]

وكذلك استدلوا بفعل النبي (ﷺ) فقد روي عنه انه كان يخضب ومن ذلك ما روي البخاري بسنده عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي الى ام سلمة زوج النبي (ﷺ) بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي (ﷺ) وكان اذا أصاب الإنسان عين او شيء بعث اليها مخضبة فاطلعت

(٢) ١ الحكفي , دار المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٢٢\٦

(٣) ٢ النووي المجموع ١٢٣\١

(٤) ٣ ابن قدامه المغني ٩١\١ البهوتي , كشف القناع ٧٧\١

(٥) ٤ البخاري الصحيح ٥٧\٧

(٦) ٥

(١) ٦

(٢) ٧

في الجلجل [١] فرايت شعرا احمر وفي رواية (اخرج تالينا شعرا من شعر النبي (ﷺ) مخضوبا وفي رواية (ا نام سلمه أرته شعر النبي (ﷺ) احمر [٢]

روي النسائي بسنده عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق) [٣] قال اني رأيت رسول الله (صلى ﷺ) يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب اليه منها , ولقد كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته) [٤] وفي رواية لأبي داود عن نافع عن ابن عمر ان النبي (ﷺ) كان يلبس النعال البشية ويصفر لحيته بالورس [٥] والزعفران [٦] وكان ابن عمر يفعل ذلك [٧]

وروي الطبري بسنده عن ابي هريرة وقد سال رجل (هل خضب رسول الله (ﷺ) فقال نعم حمرا مثل الدم) [٨]

وكذلك استدلوا على تغيير اللحية بفعل الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) ومنه :

روي عن قيس بن ابي حازم قال : كان ابي بكر يخرج الينا وكان لحيته ضرام العرفج (٩) من الحناء والكتم)

وفي رواية (وكان رأسه ضرام العرفج من الحناء والكتم) [١٠]

وروي عن انس بن مالك قال : خضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء بحتا) [١]

---

(٣) ١ الجلجل أناء يتخذ من الفضة والنحاس على شكل جرس , النهاية ٢٨٣\١

(٤) ٢ البخاري الصحيح ٥٧\٧ , ابن الأثير جامع الأصول ٧٤٠\٤

(٥) ٣ الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة , النهاية ٧١\٢

(٦) ٤ النسائي , السنن ١٠٠\٨ , الطبري , تهذيب الآثار ص ٤٩١ وقال محققه حديث صحيح

(٧) ٥ الورس : نبات اصفر يصبغ به , النهاية ٧٣\٥

(٨) ٦ الزعفران نبات بصلي منه نوع صبغي وطبي مشهور , المعجم الوسيط ٥٩٥\١

(٩) ٧ الطبري تهذيب الاثار ص ٤٨٨ وقال محققه حديث صحيح

(١٠) ٨ الطبري , تهذيب الآثار ص ٤٦٨ قال المحقق إسناده صحيح

(١) ٩ ظرام العفرج : الظرام : لهب النار شبهت لحيته به لأنه كان يخضبها بالحناء والعفرج شجر سريع الاشتعال بالنار , النهاية ٨٦\٢ – ٢١٨ –

(٢) ١٠ الطبري , تهذيب الآثار , ص ٤٦٠ قال المحقق موقوف صحيح الإسناد

وروي عن العيزار بن حريث (ان الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة) [٢]

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك بن انس الى ان ترك الخضاب أفضل وكان لا يغير شيبة قال محمد بن يحيى (رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء حسن اللحية لا ياخذ منها غير ان يدعها تطول)وقال إسحاق بن عيسى (رأيت مالك بن انس لا يخضب فسالته عن تركه الخضاب) قال : بلغني ان علياً كان لا يخضب) فقال بعض ولاة المدينة لمالك : الا تخضب يا ابن عبد الله ؟ فقال لم يبق من العدل الا ان اخضب) [٣] واستدل على ذلك بما يلي :

ما روي النسائي بسنده عن عبد الله بن مسعود ان النبي (ﷺ) كان يكره عشر خصال (الصفرة يعني الخلوق , وتغيير الثيب , وجر الازار والتختم بالذهب , والضرب بالكعاب) (٤) والتبرج بالزينة لغير محلها والرقي الا بالمعوذات , وتعليق التمائم [٥] وعزل الماء بغير محله , أفساد الصبي غير محرمة [٦] [٧]

ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمر) ان رسول الله (ﷺ) قال : من شاب شبيه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة الا ان ينتفها او يخضبها) [٨]

واستدلوا ان النبي (ﷺ) لم يغير شبيه ويؤدي ذلك

روي البخاري بسنده عن محمد بن سيرين قال (سالت انسا اخضب النبي (ﷺ) فقال : لم يبلغ الشيب الا قليل . وفي رواية (لم يبلغ ما يخضب ولو شئت ان اعد شمطاته في لحيته) [٩]

---

(٣) ١ مسلم الصحيح ١٨٢\٤

(٤) ٢ الوسامة نبات له ورق طويل يصبغ به الشعر اسود , النهاية ١٨٥\٥

(٥) ٣ ابن عبد البر الاستذكار ٨٥\٢٧ , ابن جزي , القوانين ص ٤٨٢

(٦) ٤ الضرب بالكعاب فصوص النرد واللعب بها , النهاية ١٧٩\٤

(٧) ٥ التمائم : جمع تميمة وهي خزرة كانت العرب يعلقونها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم . النهاية ١٩٧\١

(٨) ٦ افساد الصبي اتيان الرجل زوجته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك افساد الصبي وغير محرمة : اي كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم , النهاية ٤٤٥\٣

(٩) ٧ النسائي السنن ١٤١\٨ , ابو داود السنن ٩٠\٤ ورجال ثقات

(١٠) ٨ الطبري , تهذيب الاثار ص ٤٥٨ وهو غير صحيح

(١) ٩ البخاري الصحيح ٥٧\٧

ب)ما روى الأمام بسنده ان عبد الرحمن بد الأسود بن عبد يغوث قال – وكان جليس لهم وكـان ابيض اللحيــة والرأس – قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال : فقال له القوم (هذا أحسن فقال : ا نامي عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني ا نابا بكر الصديق كان يصبغ بهذا) [١] قال مالك (في هذا بيان ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يصبغ ولو صبغ رسول الله (ﷺ) لأرسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود [٢]

قال ابن عبد البر في تأييد هذا الاستدلال (ما قال مالك واستدل بع استدلال حسن لان الرسول (ﷺ) لو خضب لأخبرت بذلك عائشة (رضي الله عنها) عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة وفي ما كان يفعله أفضل الأسوة) [٣]

ان كثيرا من الصحابة والتابعين لم يغيرو الشيب وما يؤيد ذلك :

عن ابي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمذاني قال (رأيت على بن ابي طالب ابيض الرأس واللحية) [٤]

روي عن على بن ضمرة قال : قدمت المدينة فلقيت شيخا ابيض الرأس واللحية هو ابي بن كعب .

مناقشة أدلة الفريقين

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١-أحاديث الأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى ليست عامة وإنما تخصص بمن لا يجمل شبيه ويستنشع منظره بسبب ذلك , فالخضاب في حقه افضل قال الباجي (ان من الناس من لا يجمل شيبه ويتشنع منظره فكان الصبغ أفضل) [٥] وقال العيني العيني : فقوله (خالفوا اليهود وغيروا الشيب) المراد منه الخصوص اي غيروا

(٢) ١ الموطأ الأمام مالك مع تنوير الحوالك ٢٣٢\٢
(٣) ٢ الموطأ الأمام مالك مع تنوير الحوالك ٢٣٣\٢
(٤) ٣ الاستذكار ابن عبد البر ٨٢\٢٧
(٥) ٤ الطبري تهذيب الآثار ص ٤٩٦
(٦) ٥ الباجي , المنتقى ٢٧٠\٧

الثيب الذي هو نظير شيبة ابي قحافة) [١] وقال القاضي (يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تبدوا نقية احسن منها صبغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستنشع فالصبغ أولى) [٢]

٢-احاديث النهي عن التشبه باليهود والنصارى عنها من وجهين :

الوجه الأول : انها من نقل ابن كناسه عن هشام بن عروة وابن كناسه ممن لا يحتج بحديثه [٣]

ويجاب عن ذلك على هذا القول (بان ابن كناسه ثقة , وثقة ابن معين والمديني والعجلي وابن حبان) [٤]

الوجه الثاني : في هذه الأحاديث خبر (رواية) حدث به عن تبن كناسه غير يعقوب بن ابراهيم واحمد بن منصور فجعله عن عثمان بن عروه عن الزبير وعروه لم يدرك الزبير ولم يره [٥] فكان منقطعا

ويجاب عن ذلك بان رواية يعقوب واحمد صحيحة لان ابن كناسه ثقة وقد وافق الزبير في رواية هذا الخبر عن الرسول (ﷺ) جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة [٦] فتكون الأحاديث صحيحة .

٣- حديث أبي قحافة ليس عاما وإنما هو مخصوص عمن كان شبيه مستبشعا كما ذكر في أحاديث الأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى

٤- الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على خضاب النبي ﷺ فيها ما يدل على انه ﷺ هو الذي خضب شعره.

فأحاديث ا مسلمة تحتمل ان يكون الشعر قد احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة او لأنها انفصلت عن الجسد كما قال ابن حجر (وكثيرا من الشعور التي تفصل من الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة) [١]

---

(١) ١ العيني , عمدة القارئ ٥٠\٢٢

(٢) ٢ النووي , شرح صحيح مسلم ٥٠\١٤

(٣) ٣ الطبري تهذيب الآثار , ٤٥١

(٤) ٤ ابن حجر تهذيب التهذيب ٢٥٩\٩

(٥) ٥ الطبري تهذيب الآثار ٤٥٢

(٦) ٦ الطبري المصدر نفسه ٤٥٣

وأما الأحاديث الأخرى فتحمل على ان الشيب الذي ظهر في شعر النبيﷺ كان قليلا فاذا دهنه النبي (ﷺ) او طيبه غطى الشيب وبان كأنه مخضوب ويؤيد ذلك ما روي عن جابر بن سمرة سؤل عن شيب النبي (ﷺ) فقال (اذا دهن رأسه لم يرى منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه) [٢] وروي عن انس بن مالك قال (رأيت شعرا من شعره فإذا هو احمر فقيل : احمر من الطيب) [٣] وعنه ايضا قال (بعثه الله على رأسه أربعين سنة فأقام في مكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعره بيضاء) [٤]

٥-ما روي عن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) انهم خضبوا يحمل على الحاجة اليه فمن كان شبيه مستشبعا كشيب ابي قحافة خضب لم يحتج اليه بان كان شيبه جميلا لم يخضب كما قال الطبري (واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك) [٥] وقال (من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شبيه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيه) [٦]

مناقشة أدلة الفريق الثاني

١-حديث (كان يكره عشر خصال الصفرة ..) منسوخ الحديث (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) كما ذهب الطحاوي [٧] وايد النسخ بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) كان النبي (ﷺ) يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون وكان المشركين يفرقون رؤوسهم فأسدل النبي (ﷺ) ناصيته ثم فرق بعد [٨]

ويجاب عن ذلك بان النسخ يحتاج الى معرفة المتقدم من المتأخر وهو غير متحقق هنا .

---

(٧) ١ فتح الباري ١\٣٥٤

(١) ٢ صحيح مسلم ١٨٢٢\٤

(٢) ٣ صحيح البخاري ٤١٦٤

(٣) ٤ صحيح البخاري ١٦٥\٤

(٤) ٥ نيل الاوطار , الشوكاني ١٤١\١

(٥) ٦ فتح الباري ٣٥٥\١٠

(٦) ٧ المرجع السابق

(٧) ٨ البخاري الصحيح ٥٩\٧

٢-حديث عمرو بن شعيب غير صحيح بزيادة (الا ان ينتفها او يخضبها) لان فيه ابا بكر المستملي محمد ابن يزيد الطرسوسي قال فيه عدي : يسرق الحديث ويزيد فيه ويضع , وقال الخطيب متروك [١] كما ان فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

٣-وما روي عن النبي (ﷺ) من انه لم يغير الشيب لم يدل على كراهية تغييره وانما يدل على ان شبيه كان قليلا فلا يحتاج الى تغييره بالخضاب

٤-وما روي عن السلف ان كثيرا منهم لم يغير الشيب لم يدل على كراهية التغيير وانما يدل على ان شيبهم لا يحتاج الى صبغ

المطلب الثالث

حكم الصبغ بالسواد

لا خلاف بين الفقهاء على انه يجوز للرجل والمرأة صبغ الشعر بالحناء والكتم والزعفران والوسامة مما يصفر او يحمر سواء كانت هذه الاصابغ مفردة ام مجتمعة جاء وفي الفتاوي الهندية (عن الإمام ابي حنيفة النعمان ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسم وأراد باللحية والشعر والرأس [٢] وقال ابن عبد البر المالكي (ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما اشبهها [٣] وكذلك هو رأي الشربيني الشافعي (يسن خضاب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع) [٤] وجاء وجاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (يسن خضاب الشعر بحناء وكتم [٥] واستدلوا بأدلة نذكر منه ما روي عن ابي ذر الغفاري ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (ان الحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم)وفي رواية النسائي (

(٨) ١ ابن حجر لسان الميزان ٥\٤٢٩

(١) ٢ الفتاوى الهندية ٥\٣٥٩

(٢) ٣ الاستذكار . ابن عبد البر ٢٧\٥٨ , ابن رشد الجامع , ص ٢٩٦

(٣) ٤ مغني المحتاج , الشربيني ١\١٩١ , الماروردي , الحاوي ١٢\٢٥٧ , حاشية الجمل ١\٤١٨

(١) ٥ كشاف القناع , البهوتي ١\٧٧ , ابن قدامه , المغني ١\٩٢

ان افضل) [١] ما روي عن أبي مالك الاشجعي قال (سمعت أبي وسألته فقال (كان خضابنا مع الرسول (ﷺ) الورس والزعفران) [٢] وما روي عن انس بن مالك قال (خضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب ابو عمر بالحناء بحتا) [٣]

ولكن الخلاف وقع في حكم الصبغ بالسواد وحيث اختلف فيه المتقدمين والمتأخرين بين محرم ومكره وبين مجيز ولكن معظم أدلة المتأخرين استندت في اغلبها على ادلة المتقدمين وما استدلوا به على أربعة اقوال نذكرها بالتفصيل :

القول الأول : ذهب المالكية وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية في قول الغزالي البغوي والحنابلة في قول نص عليه أمام المذهب الى ان صبغ الشعر بالسواد مكروه كراهية تنزيهية ما لم يكن لغرض شرعي كارهاب العدو وإيقاع الرعب في قلوب الأعداء فانه يجوز في هذه الحالة ويكره في غيرها ما لم ينطوي على تدليس فان انطوى على تدليس فهو محرم وممن ذهب الى هذا القول مجاهد بن جبر وعطاء وطاووس ومكحول والشعبي قال ابن عابدين الحنفي (ويكره بالسواد اي لغير الحرب قال في الذخيرة اما الخضاب بالسواد للغزو ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان ليزين نفسه للنساء فمكروه وعليه عامة المشايخ) [٤] وقال ابن عبد البر المالكي (وأما قول مالك في الصبغ بالسواد ان أغيره من الصبغ أحب الي فهو كذلك لانه قد كره الصبغ بالسواد اهل العلم) [٥] وقال النووي الشافعي (واتفقوا واتفقوا على ذم خضاب الراس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب واخرون من الاصحاب (هو مكروه وظاهر عبارتهم انها كراهة تنزيه) [٦] ، وقال المرداوي الحنبلي (ويكره بالسواد نص عليه) [٧] واستدلوا أصحاب هذا القول بما يلي :

(٢) ١ سنن النسائي ١٣٧\٨ , سنن الترميذي ٥٣٢\٤ , وقال حسن صحيح

(٣) ٢ مجمع الزوائد , الهيثمي ١٥٩\٥ , رواه احمد والبزاز ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة فالحديث صحيح .

(٤) ٣ صحيح مسلم ١٨٢١\٤

(٥) ٤ حاشية ابن عابدين ٤٢٢\٦

(٦) ٥ الاستذكار , ابن عبد البر ٨٥\٢٧ , الكشناوي , اسهل المدارك ٣٦٤\٣

(٧) ٦ النووي المجموع ٣٢٣\١

(٨) ٧ الإنصاف المرداوي ١٢٣\١ , البهوتي كشاف القناع ٧٧\١

١- حديث ابي قحافة السابق الذي رواه جابر عن الرسول (ﷺ) قال (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) ([١]) فالحديث يدل على كراهية تغيير الشيب بالسواد) ([٢])

٢-ما روي عن انس قال : قال رسول الله (ﷺ) (لا تغيرو هذا الشيبه فمن كان مغيرا لا محالة فبالحناء والكتم) ([٣])

٣-ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ)

(يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) وفي رواية النسائي (قوم يخضبون بهذا السواد ..) وفي رواية للطبراني (يكون في أخر الزمان قوم يسودون إشعارهم لا ينظر الله اليهم) ([٤])

٤-وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (ﷺ)

(من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة) ([٥])

٥-روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) (الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر) ([٦])

٦-وروي عن عطاء قال : ما رايتا حدا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخضب بالسواد ما كانوا يخضبون الا بالحناء والكتم وهذه الصفرة) ([٧])

٧-ولما فيه من التدليس والإيهام انه باق على حالة من الشباب فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك) ([٨])

---

(٩) ١ صحيح مسلم ١٦٦٣\٣ , سنن ابن ماجة ١١٩٧\٢

(١٠) ٢ نيل الاوطار , الشوكاني ١٤٠\١

(١) الطبري , تهذيب الآثار ص٥٠٥

(٢) سنن ابي داود ٧٧\٤ , سنن النسائي١٣٨\٨ , الهثيمي , مجمع الزوائد ١٦١\١ وقال إسناده جيد

(٣) مجمع الزوائد , الهثيمي ١٦٣\٥ وقال فيه الوضين بن عطاء وثقه احمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونه وقال ابن حجر سنده لين

(٤) مجمع الزوائد , الهثيمي ١٦٣\٥ وقال رواه الطبراني وفيه من لم اعرفه

(٥) الاستذكار , ابن عبد البر ٨٩\٢٧

(٦) ابن رشد , الماروردي ٢٥٧\٢

القول الثاني : ذهب الشافعي في الأصح عندهم والحنابلة في قول الى انه يحرم الصبغ بالسواد مطلقا للرجل والمرأة ويستثنى من ذلك جواز الصبغ بالسواد لاجل جهاد العدو لان سواد اللحية يدل على قوته قال الماوردي الشافعي في الحاوي (محظور بالسواد الا ان يكون في جهاد والعدو) ([١]) ، وقال قيلوبي (يحرم خضب الشعر بالسواد الا لحية الرجل المحارب المجاهد العدو) ([٢]) قال النووي الشافعي (والصحيح بل الصواب ان الخضب بالسواد حرام) وممن حرم بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال : الا ان يكون في الجهاد قال في اخر كتابه الاحكام السلطانية (يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد) ([٣]) قال الماوردي الحنبلي (قال في المستوعب والغنية والتلخيص : يكره بسواد في في غير حرب ولا يحرم وظاهر كلام ابي المعالي يحرم , قاله في الفروع وهو متجه) ([٤]) واستدل اصحاب هذا القول بادلة القول الاول ووجهوا النهي الوارد فيها فيها الى التحريم .

القول الثالث : ذهب ابو يوسف من الحنفية ومحمد بن سيرين الى جواز الصبغ بالسواد مطلقا من غير كراهة ما لم ينطوي على تدليس وتغرير بامرأة كما قال محمد بن سيرين (لا اعلم بخضاب السواد بأساً الا ان يضر به امرأة) ([٥]) وقال ابو يوسف ((كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها) ([٦]) واستدلوا لذلك بما يلي :

١-روي ابن ماجه عن عبد الحميد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله (ﷺ) (ان احسن ما اختضبت به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم واهيب لكم في صدور عدوكم) ([٧])

٢-روي عن ام شيب قالت (سالت عائشة عن تسويد الشعر فقالت : وددت ان شيئا اسود به شعري) ([٨])

---

(٧)

(١) حاشية قيلوبي ١٨٣\١

(٢) ٣ النووي المجموع ٣٢٣\١ الماوردي , الاحكام السلطانية , ص ٢٥٨

(٣) ٤ الانصاف , الماوردي ١١٢٣

(٤) ٥ الدهولي , حجة الله البالغة ٣٦٧\١

(٥) ٦ حاشية ابن عابدين ٤٢٢\٢ , الفتاوي الهندية ٣٥٩\٥

(٦) ٧ سنن ابن ماجه ١١٩٧\٢ وهو ضعيف

(٧) ٨ تهذيب الاثار , الطبري ص ٤٧٣ , ابن سعد الطبقات ٤٨٧\٨

٣-روي عن كثير من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) انهم كانوا يسودون شعورهم ويرخصون في الخظاب بالسواد ومن ذلك :

أ) روي عن الحسن (انه كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد) ([١])
ب)وعن عمر بن سعد (ان سعدا كان يخضب بالسواد) ([٢])
ت)وروي ان عمر ابن الخطاب (اي عمر بن العاص وقد سود شيبه فهو جناح الغراب فقال (ما هذا يا ابى عبد الله . فقال يا امير المؤمنين احب ان يرى في بقية فلم ينهه عن ذلك ولم يعبه) ([٣])
د) وعن ابي عشانة قال (كان عقبة بن عامر شاعرا وكان يخضب لحيته بالسواد) ([٤])

٤- وروي عن ابن شهاب قال (كلنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلها نغض الوجه ([٥]) والأسنان تركناه) ([٦])

القول الرابع : ذهب الشافعية في قول بعضهم الى ان الخضاب بالسواد يحرم من غير المتزوجة وأما المتزوجة فيحرم اذ لم يأذن بها الزوج , وان اذن فوجهان : الاول الحواز والثاني التحريم ([٧]) وبهذا يتبين انه يجوز للمرأة المتزوجة خضب شعرها بالسواد اذا اذن لها زوجها به في وجه وهو قول اسحاق بن راهوية حيث رخص به للمرأة المتزوجة تتزين به لزوجها واستدلوا لذلك بأدلة المجيزين للخضاب بالسواد الا أنهم خصوها بالمرأة المتزوجة التمكن من التزيين لزوجها .

---

(٨) ١ الطبري المرجع السابق ٤٧٥
(٩) ٢ مجمع الزوائد الهيثمي ١٦٢\٥
(١٠) ٣ المصدر نفسه ١٦٢\٥
(١) ٤ الطبراني , تهذيب الاثار ص ٤٧٣
(١) ٥ اي ذيل
(١) الطبراني المرجع السابق
(٢) النووي المجموع ١٣٤\٣ , الروضة ٢٧٦\١

مناقشة وترجيح

مناقشة أدلة القائلين بالكراهية :

١- حديث ابي قحافة (واجتنبوا بالسواد) الذي رواه ابن ماجه ضعيف لان في سنده ليث ابن سليم وهو ضعيف كما قال الباجي (١) ويجاب على ذلك بان رواية (واجتنبوا السواد) رواها الإمام المسلم في صحيحه فالحديث الصحيح يحتج به وان قيل : ان الحديث ليس عاما وانما هو في حق من صار شعره مستبشعا كابي قحافة فيجاب عن ذلك بان هذا خلاف ما يتبادر من سياق الحديث (٢) واجاب الشوكاني عن ذلك بان هذا مبني على ان حكمه على الواحد ليس حكما على الحماعة وفيه خلاف معروف من الأصول (٣)

(١) المنتقى , الباجي ٢٧٠١٧

(٢) فتح الباري , لابن حجر ٣٥٥١١

(٣) نيل الاوطار الشوكاني ١٢٤١١

٢- حديث (لا تغيروا هذا الشيبة..) ضعيف لان مداره على سعيد ابن بشير وهو ضعيف كما قال ابن حجر ([١])

٣- حديث : ويكون قوما يخضبون ..) ضعيف قال المنذري في اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابو داود ولا النسائي وهو الجريري كما في بعضه في نسخ السنن) ([٢])

ويجاب عن ذلك بان عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ابو سعيد مولي بني امية ثقة متقن ([٣]) فالحديث الصحيح يحتج به لكن لا دلالة فيه على كراهية الخضاب بالسواد او حرمته بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ([٤])

واجيب عن ذلك بان ترتيب الحكم عن الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بانهم يخضبون بالسواد ([٥])

٤-حديث (سود الله وجهه ...) قال فيه ابن حجر : سنده لين ([٦]) واجيب عن ذلك بان سبب لين السند هو الوطين بن عطاء وقد اختلف في توثيقه فذهب احمد بن حنبل وابن معين وابن حبان الى انه ثقة وضعفه من هو دونهم ([٧])

٥-ما روي عن ابن عمر قال رسول الله (ﷺ) (الصفرة خضاب المؤمن ..) ضعيف لان في إسناده مجهولين حيث قال الطبراني فيه ما لا اعرفه) ([٨])

٦-ما روي عن عطاء من انه لم يرى أحدا من الصحابة يخضب بالسواد معارض بما روي عن كثير من الصحابة انهم كانوا يخضبون بالسواد مثل الحسن ابن علي , وسعد , وعمرو بن العاص وعقبه بن نافع .

٧-واما التدليس والإيهام ان وجد في الصبغ فهو يدل على التحريم لا على الكراهة لقوله (ﷺ) (من غشنا فليس منا) ([٩])

---

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٤

(٥) فتح البراري لابن حجر ١٠\٣٥٥

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٦١

(٧) فتح الباري ابن حجر ١١\٣٥٥

(٨) نيل الاوطار الشوكاني ١١\١٤٤

(٩) ابن حجر الفتح , ج١٠ , ص٣٥٥

(١٠) الهيثمي , مجمع الزوائد ج٦٠ , ص ١٦٢

مناقشة القائلين بالتحريم :

اذا كانت أدلة القائلين بالتحريم هي ادلة القائلين بالكراهية , فلا تخرج مناقشة ادلة بالتحريم عن مناقشة أدلة القائلين بالكراهية والقول بالتحريم مستبعد لان كثيرا من الصحابة خضبوا بالسواد ويستبعد ان يجتمعوا على فعل محرم فلا بد من حمل احاديث النهي عن الخضاب بالسواد اما على كراهية او على حالة خاصة كالتدليس .

مناقشة ادلة القائلين بالجواز :

١- حديث (ان ما اختضبتم به لهذا السواد ...) ضعيف لان في اسناده (دفاع بن دغفل السدوسي) وقد ضعفه ابو حاتم (١)

٢- حديث (وددت ان عندي شيئا اسود به شعري) قيل انه ضعيف , لان ام شيبة التي سالت عائشة عنتسويد الشعر مجهولة لم يذكرها رجال الجرح والتعديل . ويجاب عن ذلك بان الذهبي ذكر في ميزان الاعتدال في فصل النسوة المجهولات (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها) (٢) وبقية السند رجاله ثقات وهم : مجاهد بن موسى الخوارزمي , وثقه النسائي ويزيد بن هارون قال العجلي فيه ثقة ثبت , وحماد بن سلمه بن دينار ثقه عابد قال ابن قطان فيه : اذ رايت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الاسلام فالحديث موقوف صحيح له حكم المرفوع

٣- ما روي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من اقوال وافعال لا تدل على جواز الخضاب بالسواد لان غيرهم من الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك

القول الرابع : فلا تخرج مناقشة أدلته عن مناقشة أدلة الأقوال السابقة .

١- ابن حجر التقريب ص ٢٠١ , الخوارزمي , خلاصة تهذيب الكمال ص ١١٢

٢- الذهبي ميزان الاعتدال ٦٠٤\٤

الرأي الراجح

---

[1] مسلم الصحيح ج١ , ص٩٩

بعد عرض اقوال الفقهاء بالصبغ بالسواد وادلتهم ومناقشة الادلة يتبين ان الادلة متعارضة فبعضها يمنع الصبغ بالسواد كحديث ابي قحافة وبعضها يجيزه كحديث عائشة ويؤيد الجواز ان الاحاديث اجازت الصبغ بالكتم وهو صبغ اسود يسود الشعر فلا بد من الجمع بين الادلة بدلا من ترجيح بعضها على بعض . ومن وجوه الجمع ان احاديث النهي عن الصبغ بالسواد تحمل على صبغ التدليس كصبغ المراة الكبيرة بالسواد لتغر به الزوج وصبغ الشيخ الكبير بالسواد ليغر به المراة فانه من الغش المنهي عنه شرعا واما الحديث الجواز فتحمل على الصبغ الذي لم يتضمن تدليسا ولا خداعا للغير وهذا يتفق مع القول الثالث الذي ذهب اليه كل من ابي يوسف ومحمد بن سيرين رحمهم الله والذي نميل اليه هو ما ذهب اليه اصحاب هذا الاتجاه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

فبعداكمال بحثنا هذا نسجل اهم ما توصلنا اليه من نتائج

١- اللحية هو الشعر النابت على الخدين من عذار , وعارض وذقن وان السابل ليست من اللحية فيجوز حلقها وكذلك الشارب هو ليس من اللحية لحديث الرسول ﷺ (قصوا سبالكم وفروا عثانيكم وخالفوا اهل الكتاب) وقوله ﷺ (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) وان اللحية كانت عادة في الامم السابقة كما ذكر الله تعالى في قوله (قال يابن ام لا تاحذ بلحيتي) وان الرسول ﷺ قد نقل هذه العادة الى عباده وامر بمخالفة المجوس واليهود وامر باعفاء اللحية

٢- -ان الاخذ من اللحية جائز ما زاد عن القبضه وكذلك الاخذ من طولها وعرضها اذ استفحشت

٣- ان حلق اللحية مكروه واعفائها سنة من سنن المصطفى ﷺ يثاب العبد على فعلها ولا يعاقب على تركها

٤- على الرجل الملتحي ان يكرم لحيته بالدهن والطيب ويبتعد عن كل ما يقذرها

٥- ان غسل اللحية الخفيفة يكون بايصال الماء الى البشرة وتغسل اللحية ظاهرا وباطنا ويكون الغسل اللحية الكثيفة بغسل ظاهرها فقط دون الباطن وان ازال الرجل لحيته بعد الوضوء بحلق او غيرها انتقل فرض الغسل الى البشرة ولزم اعادة الوضوء كظهور القدمين بعد المسح على الخفين ويجب في الجنابة غسل ظاهر اللحية وباطنها سواء كانت اللحية خفيفة او كثيفة فيجب ايصال الماء الى البشرة تحت اللحية

٦- في التيمم تمسح اللحية مع الوجه فيمسح على ظاهر اللحية سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ولا يجب ولا يندب ايصال التراب الى الشعر .

٧--في الاحرام اذ سقط من شعر المحرم او من لحيته عند وضوءه ثلاث شعرات فعليه كف طعام وان كان قدر جزاء فعليه دم وقدر الجزاء هو العشر من شعر اللحية

٨-ولاشيء على الرجل الجاهل اذا حلق راسه قبل ان يرمي الجمر واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وانه لو تساقط شعر لوضوءه لا شيء على المحرم .

٩-يكره حلق شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة كشعر الراس فان كان يحرم حلقه

المصادر والمراجع

١- جامع المسند الصحيح المختار من أمور الرسول (ﷺ) وسننه وأيامه , لأبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري , الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ , دار طوق النجاة , عدد الأجزاء ٩ .
٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري , دار ابن كثير , اليمامة , بيروت , الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م , عدد الأجزاء ٦ .
٣- الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم) ,ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القتيري النيسابوري ,دار الجيل,بيروت,دار الآفاق الجديده,بيروت, الطبعهالثالثه,عدد الأجزاء ٨.
٤- صحيح مسلم ,ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القتيري النيسابوري ,دار احياء التراث العربي ,بيروت,عدد الأجزاء ٥.
٥- سنن ابي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث السجتانيالأزدي,دار الكتاب العربي,بيروت,عدد الأجزاء ٤.
٦- سنن ابن ماجه,دار الفكر ,بيروت,عدد الأجزاء ٢.
٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي ,دار احياء التراث العربي,بيروت,عدد الأجزاء ٥.
٨- سنن دار القطني ,دار المعرفه,بيروت,١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م ,عدد الأجزاء ٤.

٩- سنن الدارمي ,دار الكتاب العربي,بيروت,الطبعه الأولى ١٤٠٧هـ,عدد الأجزاء ٢.
١٠-سنن النسائي (المجتبى من السنن) مكتب المطبوعات الأسلاميه , حلب,الطبعهالثانيه, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م,عدد الأجزاء ٨.
١١-سنن النسائي الكبرى ,دار الكتب الغلميه,بيروت ,الطبعه الأولى ,١٤١١هـ-١٩٩١م,عدد الأجزاء ٦.
١٢-كتاب الحليه في اعفاء اللحيه ,حمزه جعفر.
١٣-رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين,مطبعة بولاق,١٢٧٢هـ,القاهره.
١٤-لسان العرب ,محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ,دار صادر ,بيروت,الطبعه الأولى,عدد الأجزاء ١٥.
١٥-كتاب المربع شرح زاد المستنقع ,منصور بن يونس بن ادريس البهوتي , مكتبة الرياض الحديثه ,١٣٩٠هـ,عدد الأجزاء٣.
١٦-المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل بن عبدالله بن احمدبن قدامه المقدسي ,ابو محمد,دار الفكر ,بيروت,الطبعه الأولى,١٤٠٥هـ-١٩٨٥م,عدد الأجزاء ١٠.
١٧-منتهى الأرادات المسمى دقائق اولو النهى لشرح المنتهى ,منصور بن يونس بن ادريس البهوتي,عالم الكتاب ,١٩٩٦,بيروت ,عدد الأجزاء٣.
١٨-القاموس المحيط ,محمد بن يعقوب الفيروز ابادي,عدد الأجزاء ١.
١٩-الفتاوي الهنديه في مذهب الأمام أبي حنيفه ,الشيخ عظام وجماعه من علماء الهند,دار الفكر ,١٤١١هـ-١٩٩١م,عدد الأجزاء ٦.
٢٠-اضواء البيتن في ايضاح القرآن الكريم ,محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي ,دار الفكر,بيروت ,١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢١-فتح الباري , لابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني , دار الفكر.
٢٢-فتح الباري لابن رجب , زين الدين ابي فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير ابن رجب , دار ابن الجوزي , السعودي , الدمام ,١٤٢٢ هـ , الطبعة الثانية , عدد الاجزاء ٦.
٢٣-النهاية في غريب الحديث والاثر , لابوا لسعدات المبارك بن محمد الجزري , المكتبة العلمية , بيروت , ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م , عدد الاجزاء ٥.

٢٤- البداية والنهاية , اسماعيل بن عمر بن كثير القريشي ابو الفداء , مكتب المعارف – بيروت , عدد الاجزاء ١٤.
٢٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل , علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن , دار احياء التراث العربي , بيروت , عدد الاجزاء ١٢.
٢٦- حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على مناهج الطالبين ,شهاب الدين احمد بن احمد بن سلام القيلوبي , دار الفكر ,١٤١٩هـ -١٩٩٨م ,لبنان ,بيروت , عدد الاجزاء ٤.
٢٧- المحيط البرهاني على مذهب الحنفي , محمود احمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازه ,دار احياء التراث العربي عدد الاجزاء ١١.العنايه شرح الهداية , مصدر من الانترنيت , http://www.al-islam.com
٢٨- حاشية الدسقوي على الشرح الكبير ,http://www.al-islam.com
٢٩- تاج الاكيليل لمختصر خليل ,http://www.al-islam.com
٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل ,http://www.al-islam.com
٣١- كتاب الحاوي الكبير الماوردي المذهب الشافعي , للعلامة ابو الحسن المارودي , دار الفكر , بيروت , عدد الاجزاء١٨.
٣٢- المجموع للنووي , دار الفكر , بيروت , ١٩٩٧م , عدد الجزاء ١.
٣٣- اللباب في شرح الكتاب , عبد الغني الغنيمي الدمشي الميداني , دار الكتاب العربي , عدد اجزاء ٤ .
٣٤- المصباح المنير , احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري , مكتبة العصرية , عدد الاجزاء ١١ .
٣٥- كتاب الكليات – لابي البقاء الكفومي ,ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي , مؤسسة الرسالة – بيروت , ١٤١٩هـ -١٩٩٨م , عدد الجزاء ١ .
٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري , بدر الدين العيني الحنيفي ,ملفات من ملتقى اهل الحديث .
٣٧- التبيان في اقسام القران , مجموعة ابن القيم , دار المعرفة ,بيروت – لبنان .

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,للحافظ نور الدين بن ابي الهيثمي , دار الفكر – بيروت , ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .
٣٩- جامع الاصول في احاديث الرسول ,مجدي الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير , مكتبة الحلواني , مطبعة الملام دار البيان عدد الجزاء ١٢ .
٤٠- تنوير الحولك شرح موطئ مالك , لعبد الرحمن بن ابي بكر ابو فضل السيوطي , المكتبة التجارية الكبرى , مصر , ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م عدد الجزاء ٢ .
٤١- الاستذكار , ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر , الطبعة الاولى , ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م , عدد الاجزاء ٨ .
٤٢- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار , محمد بن علي بن محمد الشوكان ,دار الطباعة المنيرية .
٤٣- لسان الميزان , احمد بن علي بن حجر , ابو الفضل السعقلاني الشافع , مؤسسة الاعلامي للمطبوعات , بيروت , دار المعرفة النظامية الهند , عدد الجزاء ٤ .
٤٤- ميزان الاعتدال للذهبي , المجلد الاول ,دار المعرفة للطباعة والنشر ,بيروت , لبنان .
٤٥- تهذيب الكمال , ليوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي ,مؤسسة الرسالة ,بيروت ,الطبعة الاولى , ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ,عدد الاجزاء ٣٥ .
٤٦- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ,بكر بن عبد الله ابو زيد ,الطبعة الاولى ,١٤١٦هـ– ١٩٩٦م , مؤسسة الرسالة , بيروت , المجلد الاول.